

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٨ رجب سنة ١٤٣٧
الموافق (٥ مايو سنة ٢٠١٦)

العدد
١٠٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ١٤٩٨ لسنة ٢٠١٦
- ٥ وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية : قرار وزارى رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠١٥
- ١٦ محافظة الإسماعيلية : قرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠١١
- ٢٠ الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠١٥
- ٢٦ و ٢٥ مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية : قرارا تعديل قيد جمعيتين
- ٣١-٢٧ { قرارات شهر جمعيات }
 محافظة الإسكندرية
 مديرية التضامن الاجتماعى
- ٣٣ و ٣٢ { قرارا تعديل قيد جمعيتين }
 محافظة قننا
 مديرية التضامن الاجتماعى
- ٣٤ الشركة القابضة للأدوية : قرار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٦
- إعلانات مـخـتـلـفـة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٣٥ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٤٩٨ لسنة ٢٠١٦

بتحويل بعض العاملين بإدارة المواقف بمحافظة الغربية

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة رقم (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور والمعدل بالقانونين
رقمى ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، و١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى كتاب السيد اللواء محافظ الغربية رقم (٦١) المؤرخ ٢٠١٦/٢/٣ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُخول العاملون بإدارة المواقف بمحافظة الغربية الآتى أسماؤهم - بصفتهم الوظيفية -
كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم
التي تقع بالمخالفة لأحكام قرارات السيد المحافظ والصادرة وفقاً لأحكام القانون
رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور والمعدل بالقانونين رقمى ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ،
١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ، وهم :

م	الاسم	الوظيفة
١	اللواء/ محمد عبد العظيم الرفاعى	المدير التنفيذى لمواقف الغربية (قائد الضبطية)
٢	السيد/ محمد على الأحمر	نائب المدير التنفيذى لمواقف الغربية
٣	السيد/ محمد السعيد وريدة	موظف بإدارة المواقف
٤	السيد/ السيد محمد أبو شادى	موظف بإدارة المواقف

٤ الوقائع المصرية - العدد ١٠٣ فى ٥ مايو سنة ٢٠١٦

م	الاسم	الوظيفة
٥	السيد/ محمود جمال بكر	موظف بإدارة المواقف
٦	السيد/ محمد رمضان ربيع	موظف بإدارة المواقف
٧	السيد/ أحمد مصطفى رجب	موظف بإدارة المواقف

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٢/١٥

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٥

فى شأن اعتماد مشروع التصميم العمرانى على قطعة أرض بمساحة ٤٣, ١٠ فدان
بالمنطقة المفتوحة بالمجاورة الخامسة - الحى السكنى الأول بمدينة برج العرب الجديدة
المخصصة بنظام مقابل الانتفاع لشركة رخاء للمدن الترفيهية والتنمية
لإقامة منطقة ترفيهية وملاه

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى أمر الإسناد رقم (٤٣٤) الصادر بتاريخ ١١/٨/٢٠١٤ بإسناد حق الانتفاع
بمقابل لقطعة أرض بالمنطقة المفتوحة بالمجاورة الخامسة بالحى السكنى الأول
بمدينة برج العرب الجديدة بمساحة ٤٣, ١٠ فدان لإقامة منطقة ترفيهية وملاه إلى السيد/
أحمد طاهر محمد على رشدان مقابل امتياز سنوى عن العام الأول بواقع ٩٦٩٠٠ جنيه
وبالشروط الواردة بأمر الإسناد ؛

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٨/٩/٢٠١٤ المتضمن استلام السيد/
أحمد طاهر محمد على رشدان لمساحة ٤٣, ١٠ فدان ، أى بما يعادل ٤٣, ١٠ فدان
بالمنطقة المفتوحة بالمجاورة الخامسة - الحى السكنى الأول بمدينة برج العرب الجديدة ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أحمد طاهر محمد على رشدان
الوارد بتاريخ ٢٢/٩/٢٠١٤ للسيد المهندس رئيس جهاز مدينة برج العرب الجديدة
برقم (٥٠٨) بشأن استصدار قرار وزارى باعتماد مشروع التصميم العمرانى لقطعة الأرض
المخصصة لشركة رشاء بالمنطقة المفتوحة بالمجاورة الخامسة - الحى السكنى الأول
بمدينة برج العرب الجديدة والمخصصة بنظام مقابل ارتفاع لمدة خمسة عشر عاماً ؛
وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة برج العرب الجديدة الوارد برقم (٣٠٢٥)
بتاريخ ١٩/١١/٢٠١٤ والمتضمن موقف كامل قطعة الأرض سالفة الذكر ؛
وعلى عقد مقابل الانتفاع المبرم بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١٥ بين شركة رشاء للتنمية والاستثمار
(شركة مساهمة) المقيدة بالسجل التجارى رقم ٦٨٠٤ لسنة ٢٠١٤ مكتب استثمار الإسكندرية
بتاريخ ٩/٩/٢٠١٤ وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لقطعة أرض بالمنطقة المفتوحة
بالمجاورة الخامسة - الحى السكنى الأول بمدينة برج العرب الجديدة بمساحة ٤٣,١٠ فدان
بنظام مقابل الانتفاع لمدة ١٥ عاماً ؛
وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية اللازمة للمراجعة بتاريخ ٢١/٤/٢٠١٥ ؛
وعلى اعتماد البرنامج الزمنى للمشروع بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٥ ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور محاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية
رقم (١٩٩٤٨) بتاريخ ٧/٦/٢٠١٥ والمتضمن أنه بمراجعة بنود عقد الانتفاع
الخاص بقطعة الأرض لم يتضمن بنداً يلزم الشركة باستيفاء واستكمال كافة المستندات
اللازمة لاستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم ؛
وعلى كتاب السيد المهندس المشرف على قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (١٠٦٠)
بتاريخ ١٦/١١/٢٠١٥ المتضمن قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٦٢)
بتاريخ ١٥/١١/٢٠١٥ بتصويب الخطأ المادى الوارد بالعقد المؤرخ ٢٠/٤/٢٠١٥
باسم شركة رشاء للتنمية والاستثمار ليصبح باسم شركة رشاء للمدن الترفيهية والتنمية
«ش.م.م» طبقاً للثابت بالسجل التجارى رقم ٦٨٠٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى تصويب قطاع الشئون العقارية والتجارية بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٥
لاسم الشركة الوارد بالعقد ليصبح باسم شركة رخاء للمدن الترفيهية والتنمية تنفيذاً لقرار
اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٦٢) بتاريخ ١٥/١١/٢٠١٥ ؛
وعلى جدول عدم الممانعة الموقع من القطاعات المختصة بالهيئة ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
وجهاز مدينة برج العرب الجديدة بعد مراجعة المستندات ورسومات مشروع التصميم العمرانى
المقدمة من السيد/ أحمد طاهر محمد على رشدان (شركة رخاء للمدن الترفيهية)
لإقامة منطقة ترفيهية وملاهي على قطعة أرض بالمنطقة المفتوحة بالمجاورة الخامسة -
الحى السكنى الأول بمدينة برج العرب الجديدة ، والمخصصة للشركة بنظام مقابل ارتفاع
لمدة خمسة عشر عاماً بمساحة ٠٤٠٠٠٠٠٠٠ م^٢ ، بما يعادل ٤٣ ، ١٠ فدان وفقاً لأحكام
قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى
رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وكراسة الشروط والمواصفات بنظام المزايدة بالمظاريف المغلقة
بجلسة الفتح الفنى بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٤ ؛
وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٨/١٢/٢٠١٥
المعرضة علينا بطلب إصدار هذا القرار ؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد مشروع التصميم العمرانى لقطعة أرض بمساحة ٤٣ ، ١٠ فدان ،
بما يعادل ٠٤٠٠٠٠٠٠٠ م^٢ (فقط ثلاثة وأربعون ألفاً وثمانمائة وستة أمتار مربعة
و٤/١٠٠ من المتر المربع لا غير) الكائن بالمنطقة المفتوحة بالمجاورة الخامسة -
الحى السكنى الأول بمدينة برج العرب الجديدة المخصصة بنظام مقابل الارتفاع
إلى شركة رخاء للمدن الترفيهية والتنمية «ش.م.م» لإقامة منطقة ترفيهية وملاهي ،
وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة ، وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع ،
والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١٥ وتصويبه بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٥ ،
وكراسة الشروط والمواصفات بنظام المزايدة بالمظاريف المغلقة بجلسة الفتح الفنى
بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٤ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى

بشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قِبَل وزارة الدفاع .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بتقديم برنامج زمنى تفصيلى لتنفيذ أعمال المرافق

ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى

لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية

لأعمال شبكات المرافق فى إطار مخطط التصميم العمرانى للمشروع والبرنامج الزمنى

المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة

لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار

والواردة بالبند الثالث من العقد المؤرخ بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١٥ بعد استخراج التراخيص

الواردة بالمادة (٥) من القرار وفقاً للشروط المرفقة .

مادة ٧ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مديولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد قطعة الأرض المخصصة لشركة رخاء للمدن الترفيهية والتنمية
بمساحة ٢٤٣٨٠٦,٠٤ م^٢ ، بما يعادل ١٠,٤٣ فدان بمدينة برج العرب الجديدة
لإقامة منطقة ترفيهية وملاهي بالمدينة
بالمنطقة المفتوحة بالمجاورة الخامسة بالحى السكنى الأول
بمدينة برج العرب الجديدة

مساحة المشروع :

(أ) إجمالي مساحة قطعة الأرض ٢٤٣٨٠٦,٠٤ م^٢ ، بما يعادل ١٠,٤٣ فدان .

(ب) على مستوى كامل المشروع :

- الأراضي المخصصة للمباني الثابتة بمساحة ١٨,١٣١٤ م^٢ ، بما يعادل ٠,٣١٣ فدان ،
وتمثل نسبة (٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- الأراضي المخصصة للمنشآت الخفيفة بمساحة ٤٢,٦٦٠٦٦ م^٢ ، بما يعادل ٠,٧٣ فدان ،
وتمثل نسبة (٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٣٢٧٥ م^٢ ، بما يعادل ٠,٧٨ فدان ،
وتمثل نسبة (٧,٤٧٪) من مساحة قطعة الأرض .
- الأراضي المخصصة لمناطق الانتظار الداخلية بمساحة ٢٢٧٣٠ م^٢ ، بما يعادل ٠,٦٥ فدان ،
وتمثل نسبة (٦,٢٣٪) من مساحة أرض المشروع .
- الأراضي المخصصة للبحيرة المائية تبلغ مساحتها ٢٢٠٠٠ م^٢ ، بما يعادل ٠,٤٧٦ فدان ،
وتمثل نسبة (٤,٥٦٪) من مساحة أرض المشروع .
- الأراضي المخصصة لحمامات السباحة تبلغ مساحتها ٢٤٣٥ م^٢ ، بما يعادل ٠,١٠٤ فدان ،
وتمثل نسبة (٠,٩٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- الأراضي المخصصة للملاعب الثلاثية بمساحة ٢١٠٥٦ م^٢ ، بما يعادل ٠,٢٥١ فدان ،
وتمثل نسبة (٢,٤١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- تبلغ مساحة المناطق الخضراء والمفتوحة وممرات المشاة ٤٤,٢٩٩٢٩ م^٢ ، بما يعادل
٧,١٢٦ فدان ، وتمثل نسبة (٦٨,٣٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ج) الاشتراطات البنائية:

- لا تزيد النسبة البنائية عن (١٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع («٣٪» مبانٍ ثابتة ، «٧٪» مبانٍ سهلة الفك والتركيب) .
- الارتفاع :** (دور أرضي فقط) بحد أقصى ٦ أمتار .
- الردود :** يجب ترك الردود بما لا يقل عن ٦م من جميع الاتجاهات .
- يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود .
- يسمح بعمل بدرومات وفقاً للاستخدامات المصرح بها بالهيئة (مخازن غير تجارية ، جراجات ، غرف كهروميكانيكية) .
- تلتزم الشركة بتوفير مصدر مياه للمسطحات المائية الموجودة بالموقع .
- تلتزم الشركة بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- تلتزم الشركة بكافة الشروط والمواصفات الواردة بالكراسة التى تم على أساسها طرح قطعة الأرض .
- يتم تخديم كافة المنشآت من داخل المشروع وفى حال التخديم من الطرق الخارجية يتم سداد العلاوة المستحقة وفقاً لما تقرره اللجنة المختصة بالتسعير بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات أولاً .

جدول مكونات المشروع (للمنشآت الثابتة والخفيفة) :

م	الوصف	نوع المنشأ	المساحة م ^٢	بالفدان	النسبة ٪
١	مبانى المطاعم والكافيتيريات	منشآت خرسانية ثابتة	١٣١٤.١٨	٠.٣١٣	٣
٢	المطعم التراثى البدوى	منشآت خفيفة خشبية ومعدنية وخيام	٣٥٠	٠.٠٨٣	٠.٨
٣	مطعم البحيرة المفتوح		٣٩٠	٠.٠٩٣	٠.٨٩
٤	خدمات حمامات السباحة		١٠٠	٠.٠٢٤	٠.٢٣
٥	المسجد		١٥٠	٠.٠٣٦	٠.٣٤
٦	مبنى الإدارة		٢٠٠	٠.٠٤٨	٠.٤٦

الوقائع المصرية - العدد ١٠٣ في ٥ مايو سنة ٢٠١٦ ١١

م	الوصف	نوع المنشأ	المساحة م ^٢	بالفدان	النسبة %
٧	أكشاك على الممرات لتقديم المأكولات والمشروبات لرواد المنطقة الترفيهية		٣١٢.٤٢	٠.٠٧٣	٠.٧١
٨	دورات مياه للخدمة العامة (عدد « ٥ » دورات مياه)		١٣٤	٠.٠٣٢	٠.٣١
٩	البوابات بإجمالى عدد « ٥ » بوابات (« بوابتى مشاة - ٣ بوابات للسيارات) وغرفة أمن لكل بوابة بمسطح ١٠م ^٢		٥٠	٠.٠١٢	٠.١١
١٠	مبانى خدمات وخلع ملابس الملاعب الثلاثية		٥٠	٠.٠١٢	٠.١١
١١	قاعة المناسبات والأفراح		٧٠٠	٠.١٦٧	١.٦
١٢	منشآت ومبانٍ خفيفة مستقبلية		٦٣٠	٠.١٥	١.٤٤
	إجمالى المنشآت الخفيفة		٣.٦٦.٤٢	٠.٧٣	٧
	الإجمالى العام للمبانى الخفيفة والثابتة		٤٣٨٠.٦	١٠.٤٣ فدان	٪١٠

رئيس مجلس الإدارة

أحمد ظاهر رشدان

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع أرضى فقط ، كما يسمح بإقامة بدروم وفقاً للاستعمالات المقررة لدور البدروم دون التزام جهاز المدينة بتوصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٣ - تتولى شركة رشاء للمدن الترفيهية والتنمية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من : (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الوزارة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها حين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٤ - تتولى شركة رشاء للمدن الترفيهية والتنمية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٥ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٦ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الوزارة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٧ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٣ ، ٤ ، ٥) .
- ٩ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قِبَل هيئة عمليات القوات المسلحة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٠ - تلتزم الشركة بأخذ موافقة جهات الاختصاص اللازمة .
- ١١ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني والمعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يجب توفير مواقف انتظار للسيارات طبقاً للكود .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .


طرف أول

طرف ثانٍ

(إِمضاء)

رئيس مجلس الإدارة

أحمد ظاهر رشدان



محافظة الإسماعيلية

قرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠١١

محافظ الإسماعيلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية ؛
وعلى كتاب لجنة التخطيط العمراني رقم (١٩٩) بتاريخ ٢٢/٢/٢٠١١ المرفق به مذكرتها بشأن الموافقة على استصدار قرار اعتماد التقسيم لقطعة أرض ملك شركة الهدى للتنمية العمرانية خلف سور جامعة قناة السويس المرفق بها خريطة التقسيم المعتمدة منا ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر:

(مادة أولى)

يعتمد مشروع تقسيم قائمة الشروط لقطع الأراضي المتلاصقة والمملوكة لشركة الهدى للتنمية العمرانية بالعقود المسجلة أرقام ١٩٣٩ لسنة ٢٠٠٧ ، ١٩٤٠ لسنة ٢٠٠٧ ، ١٩٤١ لسنة ٢٠٠٧ ، ١٩٤٢ لسنة ٢٠٠٧ ، ١٩٤٩ لسنة ٢٠٠٧ توثيق الإسماعيلية بإجمالى مساحة ٢٢٠١٥٨ م^٢ (عشرون ألفاً ومائة وثمانية وخمسون متراً مربعاً) الكائنة خلف سور جامعة قناة السويس بالإسماعيلية ، وذلك بالحدود والأبعاد الآتية :

الحد البحرى : شارع قائم بطول ١٢٤,٩ م .

الحد الشرقى : جار بطول ١٣٦ م .

الحد القبلى : سور جامعة قناة السويس بطول ١٢٤,٤ م .

الحد الغربى : جار بطول ١٩٠ م .

(مادة ثانية)

الشروط البنائية على النحو التالى :

(أ) عدد القطع ٣٩ قطعة (تسعة وثلاثون قطعة) .

(ب) مساحة القطعة تتراوح من ٢٣٥٠ م^٢ إلى ٢٥٠٠ م^٢ .

(ج) إجمالى مسطح المباني ١٣٢٤٢ م^٢ بنسبة (٦٦٪) من إجمالى المساحة .

(د) إجمالي مسطح الطرق والخدمات ٢٦٩١٤ م^٢ بنسبة (٣٤٪) من إجمالي المساحة .
(هـ) متوسط عروض الشوارع ١٢ م والارتفاعات لا تزيد عن أرضى + خمسة أوار
بما لا يتعارض مع القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ فيما عدا القطع
التي على الشارع الرئيسي ويطبق عليه القانون السائد للارتفاعات .
(و) الارتداد بالنسبة للواجهة يتم الارتداد بمقدار مترين من جهة الجيران والخلف
بالنسبة للناصية ، يتم الارتداد بمقدار مترين من جهة الخلف والجار .

(مادة ثالثة)

تعتبر المساحات المخصصة للشوارع والميادين والحدائق والمنتزهات وكافة الخدمات
من أملاك الدولة العامة بمجرد صدور هذا القرار .

(مادة رابعة)

١ - يلتزم الملاك باتباع الإجراءات المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لذلك .
٢ - تعتبر كافة الشروط جزءاً لا يتجزأ من قرار التقسيم .
٣ - لا يجوز إدخال أى تعديل فى هذا التقسيم أو قائمة الشروط إلا بعد اعتماد هذا التعديل
وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الجديد
ولائحته التنفيذية .

(مادة خامسة)

لا يجوز للمقسم بنفسه أو بواسطة غيره الإعلان عن مشروع التقسيم أو جزء منها إلا بعد
أن يودع بالشهر العقارى الواقع العقار فى دائرته صورة طبق الأصل من قرار اعتماد التقسيم .

(مادة سادسة)

يلتزم المشترون وخلفاؤهم مهما تعاقبوا بالشروط الواردة بالقرار الصادر لاعتماد التقسيم
وقائمة الشروط الواردة به وعلى مصلحة الشهر العقارى مراعاة ذلك .


(مادة سابعة)

على المختصين تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية
على نفقة الجهة الطالبة .

تحريراً فى ٢٠١١/٣/٦

محافظ الإسماعيلية

عبد الجليل الفخرانى



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين المدنيين والأفراد العسكريين العاملين في الإدارة العامة للإعلام والعلاقات
وإدارة العلاقات الإنسانية بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين والأفراد العسكريين بإدارة العلاقات الإنسانية
بوزارة الداخلية برقم (٥٠٨) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٢١ لسنة ٢٠١٣ باعتماد تعديل
اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين والأفراد العسكريين
العاملين في الإدارة العامة للإعلام والعلاقات وإدارة العلاقات الإنسانية بوزارة الداخلية ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/٣/٤
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٥/٣/٤ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠/٩/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١/١١/٢٠١٥ ؛

قرر:

مادة ١ - يُستبدل بنص المادة (٥/ب) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات)

والمادة (٨/أ ، ب) من الباب الثالث (المزايا) ، النصان التاليان :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٥ - تتكون الاشتراكات ورسوم العضوية مما يلى :

(ب) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم عضوية بواقع ثلاثمائة جنيه تُسدد مرة واحدة عند الانضمام ورسوم عضوية إضافية وفقاً للسن عند الانضمام وطبقاً للجدول التالى :

السن (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافى (بالجنيه)
٢٣ سنة فأقل	٨٣٤
٢٤	١٠٢٨
٢٥	١٢٣٥
٢٦	١٥٠٤
٢٧	١٧٩٢
٢٨	٢١٠٠
٢٩	٢٤٣٠

رسم العضوية الإضافي (بالجنيه)	السن (بالسنوات)
٢٧٨٢	٣٠
٣١٥٨	٣١
٣٥٥٨	٣٢
٣٩٨٤	٣٣
٤٤٣٥	٣٤
٤٩١٤	٣٥
٥٤٤٣	٣٦
٦٠٠٢	٣٧
٦٥٩٣	٣٨
٧٢١٥	٣٩
٧٨٧٠	٤٠
٨٦٠٥	٤١
٩٣٨٠	٤٢
١٠١٩٥	٤٣
١١٠٥٤	٤٤
١١٩٥٨	٤٥
١٢٩٦٩	٤٦
١٤٠٣٨	٤٧
١٥١٦٨	٤٨
١٦٤٠٥	٤٩
١٧٧٣٤	٥٠
١٩٢٠١	٥١
٢٠٧٥٧	٥٢
٢٢٤١١	٥٣

السن (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافى (بالجنيه)
٥٤	٢٤١٧١
٥٥	٢٦٠٤٦
٥٦	٢٨١٠٨
٥٧	٣٠٣١٦
٥٨	٣٢٦٨٧
٥٩	٣٥٢٤٠

مع مراعاة ما يلى :

يُحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
تحسب فروق السن نسبياً .

يجوز لمجلس إدارة الصندوق قبول تقسيط هذه المبالغ للعضو الجديد بأقساط متساوية على مدة لا تتجاوز ٣٦ شهراً من تاريخ انضمامه للصندوق مع إضافة فائدة تكاليف تقسيط بمعدل (٨٪) سنوياً على المبلغ المقسط .

وفى حالة عدم سداد العضو الأقساط لمدة شهرين متتاليين يتم فرض غرامة تعادل (١٪) عن كل شهر تأخير بحد أقصى ٦ أشهر وفى حالة الاستمرار فى عدم السداد يتم تطبيق أحكام المادة (١١) من هذا النظام .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية وثلاثين ألف جنيه

بالإضافة إلى ستمائة جنيه عن كل سنة اشتراك اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١

تعامل كافة حالات انتهاء الخدمة بعد بلوغ الستين معاملة سن الستين .

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثمانية وثلاثين ألف جنيهه بالإضافة إلى ستمائة جنيهه عن كل سنة اشتراك اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ويحد أدنى خمسة وأربعون ألف جنيهه .

مادة ٢ - تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

شريف سامى

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

جمعية منتدى المرأة العربية العاملة - مركز الخلة

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية فى ٢٠١٦/٣/١ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى بالتعديل الآتى :

١ - إضافة نشاط توفير وحدات سكنية (مصيفية) إيجار أو تمليك للأعضاء

بعد موافقة الجهات المختصة .

٢ - إضافة ميدان التنمية الزراعية بغرض استصلاح واستزراع الأراضى الصحراوية

بعد موافقة الجهات المختصة ؛

قـرـر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية منتدى المرأة العربية العاملة -

مركز المحلة بالتعديل الآتى :

١ - إضافة نشاط توفير وحدات سكنية (مصيفية) إيجار أو تمليك للأعضاء

بعد موافقة الجهات المختصة .

٢ - إضافة ميدان التنمية الزراعية بغرض استصلاح واستزراع الأراضى الصحراوية

بعد موافقة الجهات المختصة .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالوقائع المصرية ،

وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/١

وكيل الوزارة

(إِمضاء)

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

جمعية تنمية المجتمع بميت الرخا - زفتى

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية فى ٢٠١٦/٣/٢ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٦/١/٥

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى بالتعديل الآتى :

تعديل البنك من البنك الأهلى - فرع زفتى ، إلى البريد المصرى بميت الرخا ؛

قـرـر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع بميت الرخا - زفتى

بالتعديل الآتى :

تعديل البنك من البنك الأهلى - فرع زفتى ، إلى البريد المصرى بميت الرخا .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالوقائع المصرية ،

وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/٢

وكيل الوزارة

أ / الأحمدي الوكيل

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية الاكتفاء والتطوير برقم (٣٧٢٩) اعتباراً من ٢٠١٦/٢/١٠

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/١٠

مدير المديرية

(إضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية الاكتفاء والتطوير .

ميدان نشاطها : اجتماعى - ثقافى - تعليمى - دينى - صحى - رعاية الأسرة والطفولة -

اقتصادى - الأسر المنتجة - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة - حماية البيئة - الحج والعمرة .

مجلس الإدارة : ٥ (خمس) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية تحقيق الذات برقم (٣٧٣٠) اعتباراً من ٢٠١٦/٢/١٧

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/١٧

مدير المديرية

(إضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية تحقيق الذات .

ميدان نشاطها : مساعدات اجتماعية - ثقافى - اجتماعى - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة -

رعاية الأمومة والطفولة - حماية البيئة - الحج والعمرة .

مجلس الإدارة : ٥ (خمس) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية الريحان الخيرية برقم (٣٧٣٢) اعتباراً من ٢٥/٢/٢٠١٦

تحريراً فى ٢٥/٢/٢٠١٦

مدير المديرية

(إضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية الريحان الخيرية .

ميدان نشاطها : اجتماعى - تعليمى - ثقافى - صحى - دينى - اقتصادى -

حماية البيئة - الحج والعمرة .

مجلس الإدارة : ٧ (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية اعرفنى برقم (٣٧٣٣) اعتباراً من ٢٨/٢/٢٠١٦

تحريراً فى ٢٨/٢/٢٠١٦

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية اعرفنى .

ميدان نشاطها : رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة - الحج والعمرة .

مجلس الإدارة : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية أبناء كوم المنصورة بـ «أبنوب» برقم (٣٧٣٤) اعتباراً من ٢٠١٦/٢/٢٨

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/٢٨

مدير المديرية

(إضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية أبناء كوم المنصورة بـ «أبنوب» .

ميدان نشاطها : تنمية المجتمع - اجتماعى - ثقافى - رعاية الأسرة والطفولة -

حماية البيئة - حماية المستهلك - تأهيل مهنى - حقوق الإنسان - الحج والعمرة -

اقتصادى - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .

مجلس الإدارة : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأبلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة قنا - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بقنا

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الأوراق المقدمة من الجمعية لطلب تعديل القيد ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٩ ؛

قـرـر:

مادة ١ - تعديل قيد جمعية الرعاية الاجتماعية والتنمية الشاملة

الكائن مقرها حوض (١٠) - مركز قنا - محافظة قنا تحت رقم (٢٩٩) بتاريخ ٢٠١٦/٣/١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

(إمضاء)

ملخص تعديل القيد

ميدان النشاط :

مادة ١٤ - زيادة رسم العضوية إلى ١١ جنيهاً بدلاً من ٥ جنيهاً .

مادة ١٦ - زيادة الاشتراك السنوى إلى ٣٦ جنيهاً بدلاً من ٦ جنيهاً .

نطاق العمل الجغرافى : على مستوى محافظة قنا .

تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٧) أعضاء بالانتخاب .

السنة المالية : تبدأ من أول يناير إلى نهاية ديسمبر من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل

إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة قنا - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بقنا

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الأوراق المقدمة من الجمعية لطلب تعديل القيد ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠ ؛

قـرـر:

مادة ١ - تعديل قيد جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالمحروسة الكائن مقرها المحروسة -

مركز قنا - محافظة قنا تحت رقم (٨٣) بتاريخ ٢٠١٦/٣/١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

(إمضاء)

ملخص تعديل القيد

ميدان النشاط :

مادتا ٢ ، ٣ - إضافة ميادين وأنشطة جديدة إلى اللائحة .

مادة ٣٠ - فقرة أ - تخفيض عدد المجلس إلى (٩) بدلاً من (١٣) عضواً .

نطاق العمل الجغرافى : على مستوى محافظة قنا .

تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٩) أعضاء بالانتخاب .

السنة المالية : تبدأ من أول يناير إلى نهاية ديسمبر من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل

إلى جمعية تنمية المجتمع الزراعى بالمحروسة - قنا .

الشركة القابضة للأدوية

قرار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية

ورئيس الجمعية العامة للشركة المصرية لتجارة الأدوية

- بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى النظام الأساسي للشركة المصرية لتجارة الأدوية ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية بجلسته رقم (٣٥٤) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠ ؛
وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨ ؛

قرر:

مادة ١ - الموافقة على تعديل المادة الخامسة من النظام الأساسي للشركة المصرية للأدوية ،

والنص كالتالي :

المادة (٥) بعد التعديل	المادة (٥) قبل التعديل
إطالة مدة الشركة خمسة وعشرون عاماً أخرى تبدأ من ٢٠١٦/٧/٣٠ ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة إطالة هذه المدة أو تقصيرها .	مدة الشركة خمس وعشرون سنة تبدأ من ١٩٩١/٧/٣٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار

كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية

ورئيس الجمعية العامة

للشركة المصرية لتجارة الأدوية

دكتور/ عادل عبد الحليم مصطفى

إعلانات فقد

مدرسة قنا الثانوية الزخرفية المعمارية بنين

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (١٤٥٦٥) الخاصين بها ، ويعتبران ملغيين .

معهد فتيات لقانة الإعدادى الثانوى - البحيرة

يعلن عن فقد البصمة رقم (٣٨٩٧٤) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بالمعهد ، وتعتبر ملغية .

مدرسة الصديق التجريبية للغات بمدينة نصر

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٦٦٦ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٥/٥ - ١٤٨٣